

جمعية أفاق لعلم الفلك
AFAQ SOCIETY FOR ASTRONOMY



سياسة صرف المساعدات

سياسة صرف المساعدات

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها للخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف

البيان:

المستفيدون من الجمعية: وهم كافة أفراد المجتمع

ضوابط عامة:

- 1- استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله
- 2- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع
- 3- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.

اقرار ومنح المساعدة: (الجمعية لا تقدم المساعدات المالية ولكن يقصد بها الخدمات المجانية)

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح المستفيد المستحق وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة البرامج والمشاريع في الجمعية ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار المستفيد بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والمواظبة على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

ميثاق والتزام

1. الجمعية تعمل بالعدالة والنزاهة والشفافية.

2. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الاخلاقية السامية.

3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الإساءة من تلقي المساعدة.

4. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. والا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

5. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين، ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد .بها، والرفع بما يرونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية الاخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.